

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30 جويلية  
2018 تحت ع10790دد.  
من طرف الاستاذ : "ا.بي" المحامي لدى التعقيب.  
في حق : شركة "م.ت.م.ت.ز" في شخص ممثلها  
القانوني.  
مقرها بالمرجى بوسالم جندوبة محل مخابراتها بمكتب  
نائبها الاستاذ المذكور \*\*\*\*\* جندوبة.

ضد :

1/"ك.ر".

2/"خ.و".

3/"ح.ر".

4/"ب.خ".

5/"ف.ح".

6/"م.ع".

7/"ن.و".

القاطنين جميعا بالوهايبية القاطن بسيدي عيد بوسالم  
جندوبة محل مخابراتهم بمكتب نائبتهم الاستاذة "ن.و" مقرها  
\*\*\* شاكر جندوبة.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع102دد الصادر  
بتاريخ 14 ماي 2018 عن محكمة الاستئناف بجندوبة.  
والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي  
الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف  
ضدها في شخص ممثلها القانوني بان تاؤدي لكل واحد من

المستأنفين تعويضا عن الاضرار اللاحقة بخلايا النخل المبالغ  
المالية التالية :

- 1) للمستأنف "ك.ر" 10.750,000 دينار.
- 2/المستأنفة "ح.ر" 5.590,000 دينار.
- 3/للمستأنف "خ.و" 7.310,000 دينار.
- 4/للمستأنف "م.ع" 6.450,000 دينار.
- 5/للمستأنف "ف.ح" 8.600,000 دينار.
- 6/للمستأنف "ب.خ" 5.160,000 دينار.
- 7/للمستأنف "ن.و" 8.600,000 دينار.

وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفين تسوية بينهم  
بـ400 دينار لقاء اجور دفاع واتعاب تقاضي عن هذا الطور  
كتغريمها لفائدة المستأنف "ن.و" بـ500 دينار لقاء اجرة  
الاختبار المعدلة وتغريمها لفائدة باقي المستأنفين بـ500 دينار  
لقاء اجرة الاختبار المعدلة واعفاء المستأنفين من الخطية  
وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على  
المحكوم ضدها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده  
بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "اب" حسب محضره  
عـ025823دد بتاريخ 24 اوت 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات  
والوثائق المقدمة في 29 اوت 2018 حسب مقتضيات الفصل  
185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه  
المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه  
اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة  
الشورى صرح بما يلي :

### **من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته  
القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه  
قبوله من هذه الناحية.

## من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعون في الاصل (المعقب ضدهم) بانه على ملكهم العديد من بيوت النحل بهنشير الباطن الوهايبية سيدي عبيد بوسالم وقد قامت المطلوبة خلال اوائل شهر ماي 2015 بمداواة حقول الزياتين التابعة لهالا عن طريق الطائرة بالرش واستعملت ادوية اضررت بمناحل المدعين مما تسبب في هلاك اعداد كبيرة من النحل اسفل كل بيت نحل وطلبوا لذلك الاذن بتكليف خبير فلاحى لمعاينة الاضرار بمناحلهم كل على حدة وتقدير قيمة الاضرار اللاحقة بكل منهم ماديا ومعنويا والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بتعويض تلك الاضرار مع اداء مبلغ الف دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع15188 دد بتاريخ 20 اكتوبر 2015 يقضى ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها. وحيث وباستئنافه اصدرت محكمة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة نائبها طالبة النقض والاحالة :

## هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولاً بان المحكمة اعتمدت على اختيار احد من طرف خبير غير مختص كما انها لم تلتفت الى الدفع المتعلق بتعمد الضد وضع مناحلهم في عقارها وتحميلها مسؤولية الاثار المترتبة عن عملية رش الدواء فضلا على علمهم بتاريخ موعد النشر اضافة الى ذلك فاق استند الخبير على راي شخصي لا يتسم بالموضوعية العلمية والفنية.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث تبين بالرجوع الى دفوعات الطاعنة بانها تهدف في جوهرها الى مناقشة محكمة الموضوع فيما توصلت اليه من نتائج بناء على فهمها للوقائع المعروضة امامها والمستمدة مما له اصل ثابت بالملف وخاصة المؤيدات المضمنة به وقد عللت قضاءها تعليلا سليم المبنى واقعا وقانونا مستندة الى تقرير اختبار اذنت به مجرى بواسطة طبيب بيطري وخبير مختص في الفلاحة الى جانب اختصاصه في قيس الاراضي اثبت قيام العلاقة السببية بين الفصل الضار والاضرار اللاحقة ببيوت النحل التابعة للمعقب ضدهم فضلا على المراسلة الموجهة الى المدير العام للشركة الطاعنة والمتضمنة تقريرا عن يوم الاعلام بعملية مداواة لحقول الزيتون بالشركة والمشتملة على اعلام بعض مجاوري الشركة المذكورة دون المعقب ضدهم فضلا على تجرد ادعاء الطاعنة بتركيز مناحل الطاعنين المتضررة داخل عقارها وتحقيق الاختبار انها كانت متاخمة له ولا داخله. وحيث اوضحت بذلك طعون المعقبة عارية عن الجدية وتعين عليه ردها.

### **ولهذه الأسباب :**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة سارة العياري والمستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار بحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر.

### **وحرر في تاريخه**

